



ميثاق لجنة

المعايير البيئية والاجتماعية
والحوكمة المؤسسية للمصرف

ESGSC

2025

مجلس الإدارة

المقدمة

تلعب لجان مجلس الإدارة دوراً مهماً في مساندة المجلس في عملية ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرارات، وتُشكل اللجان في المصرف حسب حاجة وحجم المصرف وبما يتناسب مع نشاطه وعمله، وكلما توسع المصرف فيمكن لمجلس الإدارة إضافة لجان جديدة (مؤقتة أو دائمية) إذا ما تطلب العمل ذلك أو يمكن إضافة مهام جديدة إلى اللجان المصداق عليها وحسب ما يقرره مجلس الإدارة، وعموماً اللجان ليس لها سلطة اتخاذ القرار ولكن تُقدّم المعلومات وتقوم بتحليلها وبيان رأيها وتقديم اقتراحها إلى المجلس من أجل اتخاذ القرار المناسب، ولا يمكن لمجلس الإدارة إلغاء المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها اللجان، وبناءً على ذلك واستناداً للمعايير الصادرة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2025 الصادر عن البنك المركزي بموجب كتاب دائرة الرقابة على المصارف المرقم 267/4/9 في 2025/7/31 وتنفيذاً للفقرة 1-1 و الفقرة 9-1 من المادة (12) (لجان مجلس الإدارة) من الدليل الذي ينص على تضمين الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجان، ونشر الموثائق على الموقع الإلكتروني للمصرف ومراجعتها سنوياً، فقد قامت لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC التابعة لمجلس الإدارة بأعداد ميثاق عملها حسب المتطلبات الواردة في (الملحق 4-ب) (محتويات ميثاق لجنة مجلس الإدارة النموذجي)، وهذا الميثاق يحكم عمل اللجنة.

أولاً : غرض اللجنة ومسؤولياتها وواجباتها

يجب على اللجنة دون حصر أو تقييد لدورها، القيام بالآتي:

1. المراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ، وكما يجوز للجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها.
2. التأكد من تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC الصادرة عن المصرف والوثائق ذات الصلة بالمناخ وتحديثها بانتظام وجعلها مواكبة للتطورات والتوسع في الخدمات ولتعليمات البنك المركزي.
3. إعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC لإدراجه ضمن التقرير السنوي والتوصية به لمجلس الإدارة للموافقة عليه، وفي هذا الصدد تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية إعداد التقارير، ويتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد محدود بشأن تقرير ESGSC خلال السنوات الثلاثة الأولى، وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن التقرير.
4. المراجعة الدورية لهيكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، واقتراح التعديلات عليه بما في ذلك إنشاء لجان إضافية لمجلس الإدارة وحلها واقتراح أي تغييرات يوافق عليها مجلس الإدارة.
5. التأكد من تطبيق المصرف واعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدليل وسياسات وإجراءات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف.
6. ضمان الالتزام بمتطلبات استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن المصالح حسب السياسات الصادرة عن المجلس ومتابعة تحديثها سنوياً.
7. مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن إدارة تضارب المصالح بانتظام.

8. ضمان إعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي، بما في ذلك المستندات والوثائق التي تضمن التزام المصرف بها.
9. التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.
10. مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للإدارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف بشأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمناخ وتقديم توصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن خطط التدريب هذه.
11. التنسيق والتعاون الوثيق بالقدر اللازم مع لجان المجلس (**لجنة المخاطر، لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، لجنة التدقيق، لجنة الترشيح والمكافآت**) التابعة لمجلس الإدارة بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك.
12. الإشراف على تطوير استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأنها والتوصية بإقرارها من قبل المجلس، والتأكد من أن هذه الاستراتيجية فعالة، ومتوافقة مع الضوابط والتعليمات النافذة والممارسات الجيدة، ومتكاملة مع خطة عمل المؤسسة وقيمها وأهدافها من أجل دعم خطة عمل المؤسسة وقيمها وأهدافها.
13. الإشراف على تنفيذ استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والموافقة على مشاريع التنفيذ التي تم تطويرها استجابة للاستراتيجية، ومراجعة فعالية فرق عمل الحوكمة والعمليات المعمول بها لضمان تحقيق نتائج استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، وتقديم التوصيات بشأن المخاطر والفرص المتاحة لعمليات المؤسسة وسمعة المؤسسة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيتها للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.
14. الإشراف على تفاعلات المصرف ومسؤولياته تجاه أصحاب المصالح فيما يتعلق بقضايا ESG، وأبرزها موظفيه وزبائنه ومورديه والبيئة الاجتماعية التي يعمل فيها، فضلاً عن دعم مجلس الإدارة في مراقبة ثقافة المصرف، وسلامة ورفاهية القوى العاملة لديه.

ثانياً : سلطة اللجنة والتفويضات الممنوحة من مجلس الإدارة

1. لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة **ESGSC** تعمل بشكل مستقل عن جميع اللجان الأخرى، وتقوم بالمراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ ولها حق تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها.
2. أن لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة **ESGSC** تتعاون مع لجنة التدقيق في القضايا المتعلقة بالمناخ التي تقوم بها.
3. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين حضور اجتماعات اللجنة، ويتلقون جدول أعمال الاجتماع عند الطلب.
4. يوفر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الموارد الكافية لعمل اللجنة، وفقاً لما تحدده اللجنة، لغرض العمل بفعالية ويجب ان تتاح لها حرية الوصول الى الادارة وتزويدها بالمعلومات الكافية لممارسة عملها.
5. يجوز لمجلس إدارة المصرف من وقت لآخر تحديد عمل معين الى اللجنة اذا ما تطلب العمل ذلك.
6. اللجنة مفوضة من قبل مجلس الإدارة بالإشراف والمتابعة لنشاطات المصرف التي هي ضمن اختصاصها ولها صلاحية الحصول لكافة المعلومات من الإدارة التنفيذية لتسهيل عملها ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور والمساهمة في أي من اجتماعاتها، على ان ترفع تقاريرها الى المجلس للمصادقة.

7. الإشراف على تطوير استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وتقديم المشورة لمجلس الادارة بشأنها والتوصية بإقرارها، والتأكد من فعاليتها وتوافقها مع الضوابط النافذة
8. تقوم اللجنة بتفويض من مجلس الادارة وبالتعاون مع الادارة التنفيذية بالتأكد من دمج التقارير المتعلقة بالالتزام بدليل في أنشطة المصرف السنوية وفي استراتيجيات المصرف وسياساته وممارساته.
9. تشرف اللجنة على عملية نشر دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف والوثائق الرئيسية الأخرى على موقع المصرف الإلكتروني للاطلاع العام وتقوم بالتأكد من تحديثها ومراجعتها بانتظام وفهمها من قبل جميع اعضاء مجلس الادارة والموظفين.

ثالثاً : هيكل اللجنة وشروط تعيين الرئيس والاعضاء

1. تتألف اللجنة من (3) ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء مستقلين غير تنفيذيين.
2. يكون رئيس مجلس الادارة /المستقل رئيساً للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية **ESGSC** في المصرف.
3. يكون رئيس مجلس الادارة عضواً في لجنة الترشيح والمكافئات.
4. في حال غياب رئيس اللجنة يقوم اعضاء اللجنة بتعيين احد اعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.
5. يتم تعيين مقرر الى اللجنة إما امين سر مجلس الادارة أو احد موظفي امانة السر.

رابعاً : متطلبات الاجتماعات واجراءاته (النصاب، التصويت، المحاضر)

1. تجتمع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية **ESGSC** (4) أربع مرات على الأقل سنوياً، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك للوفاء بمسؤولياتها، ويجب عليها تقديم تقرير فصلي على الأقل إلى المجلس عن اجتماعات اللجنة والمواضيع التي تناولها والملاحظات المؤشرة من اجل اتخاذ القرار بشأنها، وتقدم اللجنة تقرير سنوي الى الهيئة العامة.
2. تُعين اللجنة مقررأ لها يكون إما أمين سر مجلس الإدارة أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة،
3. يعمم أمين السر جدول أعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
4. يجب أن يكتمل النصاب القانوني لعقد الاجتماع وذلك بحضور عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة،
5. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
6. في حالة غياب رئيس اللجنة ، يقوم اعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون بتعيين احد اعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.

خامساً : صلاحية الوصول للمعلومات والبيانات والموظفين وغيرهم (التفويضات)

1. لها صلاحية الوصول الى كافة البيانات والوثائق الضرورية في المصرف للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليه من المجلس .
2. الإشراف على عمليات المصرف وسلامته المالية والتأكد من ان المصرف يدار بطريقة مهنية في حدود القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

3. اجراء المراجعة السنوية لممارسات الحوكمة والادارة الرشيدة بما في ذلك ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والاستدامة لضمان فاعليتها ورفع التوصيات بالتعديلات اللازمة الى مجلس الادارة ، وضمان الالتزام بالافصاحات المناسبة بما قد يكون مطلوباً وفق القوانين والتعليمات والوائح المنظمة لعمل المصرف.

سادساً : مهارات اعضاء اللجنة

1. الاشراف والمتابعة عن ضمان إنشاء وتدريب والحفاظ على فريق من الاشخاص من ذوي الدراية في مجال الحوكمة المؤسسية وفي تطورات الاستدامة والمخاطر المتعلقة بالمناخ وفي إعداد التقارير المؤسسية وتطبيق دليل المعايير البيئية والحوكمة المؤسسية ، ويكون الفريق مسؤولاً امام الإدارة من خلال المدير المفوض عن التقييم الدقيق للالتزام بالدليل والابلاغ عن الالتزام به بالشكل والطريقة التي يطلبها البنك المركزي، ويكون مجلس الادارة مسؤولاً عن دعم الفريق من خلال توفير السلطة والموارد والانظمة للحصول على المعلومات لتمكين إعداد التقارير الدقيقة.
2. متابعة عملية تقديم التقارير الى البنك المركزي بشأن الالتزام بمتطلبات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية من قبل افراد مدربين ومتمرسين في هذه المعايير، وذلك بقيام اللجنة بمراجعة دقة التقارير المقدمة الى البنك المركزي بشأن الالتزام إضافة الى متابعة قيام المدير المفوض ورئيس مجلس الادارة بتوقيع على هذه التقارير ويشهدون على دقتها.

سابعاً : متطلبات اعداد تقارير المجلس

- تقوم لجنة التدقيق بتضمين التقارير السنوي للمصرف حسب (ملحق 10 من دليل ESG) تقريراً عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية والإشراف فيما يتعلق بأعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة.
- إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي على الأقل:**
1. بيان يوضح مسؤولية المدقق الشرعي الداخلي بالتعاون مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية للمصرف والحفاظ على هذه الأنظمة.
 2. بيان عن الأساليب التي يستخدمها المدقق الشرعي الداخلي لأختبار فعالية نظم الرقابة الداخلية والإشراف.
 3. بيان وتأكيد وجود قسم معتمد من مجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب يتولى تنفيذ الواجبات والسياسات (اعرف عميلك KYC)، ويجب أن يقدم هذا المكتب تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي وللمجلس عن أنشطته.
 4. تحديد وضمان الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في الولايات المتحدة (FATCA).
 5. الإفصاح عن نقاط الضعف الجوهرية في أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف والإجراءات المتخذة لمعالجة نقاط الضعف.
 6. يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي رأياً حول مدى كفاية الضوابط الداخلية وأنظمة الإشراف.

ثامناً : عملية تقييم اللجنة

1. تقوم لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بإعداد تقرير فصلي عن أنشطة اللجنة يرفع إلى مجلس الإدارة.
2. تقدم اللجنة بتقييم سنوي لنشاطها. الى مجلس الادارة وإلى الهيئة العامة ويجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن أعضاء اللجنة وعدد اجتماعاتها مع ملخص عن اعمالها .
3. تقوم اللجنة بتقييم اداءها السنوي واداء كل عضو من اعضاءها وفق استمارة التقييم المعتمدة وتقديم موجز عن النتائج وما يترتب على ذلك من خطط تحسين اعمالها وترفعها الى مجلس الادارة.

مجلس الادارة

لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة

ESGSC

2025

